حقائب
زاد المسلم في رمضان

الحقيبة
العاشرة

حقيبة
زكاة الفطر

زكاة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما:

(**أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**)أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠٣).

حكمها:

واجبة وفريضة فرضها النبي ﷺ على المسلمين.

فضلها والحكمة من إخراجها:

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

على من تجب؟

على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين.

ملاحظة: الخادمة الكافرة لا يخرج عنها زكاة فطر.

من ماذا تخرج؟

تخرج من غالب قوت أهل البلد كالأرز أو القمح أو التمر أو الشعير. ولا يجوز إخراجها نقودًا.

مقدارها:

صاع، كما فرضها النبي ﷺ: (صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير).

لمن تعطى؟

تعطى للفقراء والمساكين .

وقت إخراجها:

قبل العيد بيوم أو يومين إلى قبل صلاة العيد، أما إذا أخرجت بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات.

سُـئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

ما رأيكم في زكاة الفطر نقودًا ؟

فأجاب: اختلف أهل العلم في ذلك ، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تؤدى نقوداً و إنما تؤدى طعامًا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أخرجوها طعاماً ، واخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله فرضها علينا صاعًا من كذا وصاعًا من كذا فلا تخرج نقودًا ، فالنقود تختلف ، والحبوب تختلف ، منها الطيب والوسط وغير ذلك ، فالنقود فيها خطر ولم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، ودعوى بعض الناس أنها أحب للفقراء ليس بشيء ، بل إخراج ما أوجب الله هو المطلوب والفقراء موضع صرف ، فالواجب أن يعطوا ما فرض الله على الإنسان من زكاة الفطر ، من الطعام لا من النقود ، ولو كان بعض أهل العلم قال بذلك ، لكنه قول ضعيف مرجوح ، والصواب أنها تخرج طعاماً لا نقوداً صاعاً من كل نوع ، من البر ، أو من الشعير ، أو من التمر ، أو من الأقط ، أو الزبيب ؛ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من زبيب أو صاعاً من أقط)(١) متفق على صحته .

(١)رواه البخاري في (الزكاة) باب صاع من زبيب برقم ١٥٠٨ ، ومسلم في (الزكاة) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم ٩٨٥